

3(شرح كتاب)المناسك(من)الروض المربع(- للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول المصنف

رحمه الله على باب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه - [00:00:01](#)

يعني امور حرمت على الحاج بسبب احرامه والا فهي في اصلها مباحة وهي اي محظوراته تسعة تسعة احدها حلق الشعر من جميع

بدنه وليس كما يظن بعض الناس انه فقط متعلق بشعر الرأس لا. انما الشعر في اي موضع كان من البدن - [00:00:16](#)

لا يجوز للحاج ان يحلق بلا عذر. اما ان كان له عذر فهذا شيء اخر ان كان له عذر فهذا شيء مختلف يعني ازالته بحلق او نتف او قلع لا

فرق. لا فرق بين ان تزيله - [00:00:41](#)

بان تحلق او تنتف او تقلع او بالتقصير او بالموسى الذي سمي املموس او بالالة ايا كان لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ

الهدي محله والثاني من محظورات تقليم الاظافر او قصه من يد او رجل بلا عذر. لا فرق بين القص والتقليم لا فرق بين اظافر اليد او

الرجل - [00:00:59](#)

بلا عذر ثم قال فان خرج بعينه شعر او كسر ظفره فزالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية. هذا استثناء اذا كسر ظفره هو هو لم يعتمد هذا

فازال هذا هذا المكسور - [00:01:30](#)

او خرج بعينه شعر هذا نادر المهم انه كسر ظفره دون تعمد منه فزال هذا الكسر اوزال هذا الكسر مع مع غيره فلا فدية فلا فدية عليه

لا شيء عليه - [00:01:49](#)

ثم قال وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فزال شعره لذلك يعني انسان معذور حصل له جرح او قرح او حصل له قمل مثل ما

حصل لي اه كعب ابن عجرة - [00:02:06](#)

فهذا معذور فحينئذ نقول فاضطر ان ان يحلق شعره او ان يزيل شعره نقول له يجوز ليس عليك اثم لكن عليك الفدية لذلك قال فدى

عليه الفدية واضح شباب اذا عندنا نحن مسألتان مسألة التأثيم - [00:02:22](#)

ومسألة الفدية هذا شيء هذا شيء قد نقول هو لا يَأْثِمُ كما في هذه الحالة هو لا يَأْثِمُ. لكن عليه الفدية ومن حلق رأسه باذنه الانسان هو

لم يحلق شعر رأسه. لكن جاء انسان وحلق شعره - [00:02:43](#)

باذنه باذن منه نفسه انت الذي اذنت للحلاق ان يحلق وحلق شعرك. انت لم تحلق لكنك اذنت للحلاق بان يحلق عليك فدية؟ نعم عليك

فدية او سكت ولم ينهه. انت جالس جاء انسان ومعه الة الحلق فحلق شعرك وانت سكت ولم تقل شيئا - [00:03:03](#)

هل عليك فدية؟ عليك فدية هذا منكر وكان ينبغي ان تنكر ثم قال ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ثم قال فمن حلق شعرة

واحدة او بعضها اي بعض شعرة - [00:03:26](#)

فعليه طعام مسكين هذا الان تفصيل الفدية وشعرتين او بعض شعرتين فطعاما مسكين او مسكينين في بعض النسخ وثلاث شعرات

اذا حلق خفاف شعرات فعليه دم اذا عندنا المذهب اقل من ثلاث شعرات ليس فيه دم. وانما فيه طعام مسكين - [00:03:44](#)

واضح؟ اما اذا حلق ثلاث شعرات فاكتر فهذا عليه دم يعني ذبح شاة طيب او قلم ظفرا صفر واحد فقط ماذا عليه؟ قال فطعام

مسكين مسكين واحد وظفرين نقول طعام مسكينين - [00:04:12](#)

وثلاثة اظفار قال فعليه دم. اذا نفس فكرة حلق الشعر شعرة واحدة شعرتين مسكين مسكينين ثلاث شعارات في اكثر دم كذلك الظفر.
ظفر واحد ليس عليك ذبح. شاة وانما اطعم مسكين واحد. ظفرين اطعام مسكينين. ثلاثة اظفار - [00:04:35](#)

فعليه دم اي شاه او طعامه ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. ففدية من صيام او صدقة او نسك في القرآن الكريم. الصيام اي ثلاثة ايام الصدقة طعم ستة مساكين - [00:04:59](#)

او نسك اي ذبح شاه وهذا معنى الدم عندما نقول في كتاب المناسك عندما نقول عليك دم يجوز لكن عليك دم. او يصح لكن عليك دم. كثيرا نقول هذا. ما معنى عليك دم؟ اي عليك - [00:05:20](#)

واحد من هذه الامور انت بالخيار بين واحد من هذه الامور. اما ان تذبح شاة وتوزع على فقراء مكة على فقراء الحرم او تطعم ستة مساكين مساكين. بعضهم يقول وجبة مشبعة - [00:05:38](#)

مطعمهم وجبة مشبعة. والمذهب عندنا لا يفصلون فيه سيأتي بموضوعه ان شاء الله كم يطعمهم بالضبط سيأتي ان شاء الله او صيام ثلاثة ايام صيام ثلاثة ايام. واحد منها يكفي هذا هو الدم - [00:05:54](#)

وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت. اي استحبت الفدية ولا تجب. انسان خلل شعره لكن هل سقط منه شيء او لا نقول الاصل انه لم يسقط لكن ان اردت استحبابا لا وجوبا ان تفدي فهذا جيد. المحظور الثالث قال الثالث تغطية رأس - [00:06:11](#)

ذكر المقصود الذكر هنا يعني ضد الانثى وأشار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدى من غطى رأسه اي الانسان الرجل الذكر من غطى رأسه بشيء ملاصق اي ملاصق للرأس - [00:06:34](#)

فهذا محظور قد وقع فيه وعليه الفدية. سواء كان هذا الملبوس او هذا الغطاء معتادا ام كان غيرا غير معتاد. يعني جرت العادة بتغطية الرأس به ام لم تجري العادة؟ مثال ما جرت به العادة كالعمامة وبرنس - [00:06:54](#)

او لم تجري العادة به مثل قرطاس لو اخذ انسانا قرطاسا وغطى به رأسه يجوز؟ لا يجوز. عليه الفدية وطين لو اخذ طين او نورة او حناء وغطى به رأسه. يفدي يفدي. هذا محظور من محظورات الاحرام. او عصبه بيسير - [00:07:13](#)

او استظل في محمل استظل في محمل راكبا او لا سواء كان راكبا او غير راكب ولو لم يلاصقه حتى ولو لم يلاصق رأسه فانه عندنا على المذهب لا يجوز - [00:07:35](#)

لا يجوز عليه الفدية وهذا مما يخفى على كثير من الناس او قد يستغربونه نحن لا نقول ان هذا القول يعني يعمل به طيب يعني اقول لك هذا الذي قرره المصنف - [00:07:57](#)

والمذهب المعتمد عندنا انه لا يجوز للحاج ان يستظل في محمل سواء كان راكبا او غير راكب حتى ولو لم يلاصقه مثلا الهودج لا يجوز له ان يستظل في ظل هودج - [00:08:16](#)

وهذا وفاقا للشافعي وابي حنيفة يعني ليس فقط الحنابلة الذين قالوا بهذا بل هو موافق ايضا للشافعي وابي حنيفة. وكذا لو استظل بثوب ونحوه لو اخذ مثلا او شي وغطى به او او استظل به لم يلاصق رأسه استظل به يعني جاء في تحته - [00:08:37](#)

راكبا او نازلا. ما حكمه؟ نقول هذا حرام وعليه الفدية والمحمل الذي ذكره البهوتي المحمل اه هو مركب يركب عليه على البعير وقال الجوهري كمجلس يعني وزنه كمجلس اه بماذا قال محمل بكسر الميم - [00:08:58](#)

والجوهري يقول مجلس محض مج محمل على كل آ شقتان على البعير يحمل فيهما العديان ويقال المحمل الهودج وفي معنى المحمل الشقذف المعروف بالحجاز الهودج مركب للنساء معروف عند العرب - [00:09:25](#)

اه الى اخر ما ذكره صاحب الحاشية ابن قاسم رحمة الله عليه طبعا يعني هناك قول اخر في المسألة انه ما دام ليس ملاصقا بالرأس فانه لا شيء فيه قال ولو لم يلاصقه - [00:09:47](#)

ولو لم يلاصقوا يعني ما ذكرناه من اه مثلا لو استظل في محمل او هودج حتى لو لم يلاصق رأسه فانه عندنا لا يجوز ويفتي وهو مذهب مالك لانه قصد لانه قصد به الترفه. او لانه ستره بما يستدام. ويلازمه غالبا - [00:10:11](#)

اشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ولما روي عن عمر من طرق النهي عنه واحتج به احمد اذا دليل الحنابلة هو انه آ روي عن آ بعض

الصحابة كابن عمر انه نهى عنه واحتج به احمد لذلك هو معتمد عندنا - 00:10:33

قال بهوتي ويحرم ذلك بلا عذر الحاشية قال ورأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال ايها المحرم اضحي لمن احرمت له لمن احرمت له يعني يعني اخرج اخرج ابرز اه كما جاء في بيت اه - 00:10:54

بيت عمر بن ابي ربيعة رأته رجلا اما اذا الشمس عارضت فيضحى. واما بالعشية فيقصر. او كما قال. المهم يعني انه يعني قال له اضحي ايها المحرم اظح لمن احرمت له يعني ابرز ولا ابرز في الشمس ولا تكن في الظل. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التي - 00:11:18

لها رأس وقال الشيخ واما الاستظلال بالمحمل المحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع. والافضل للمحرم ان يضحى لمن احرم له. يعني ان يبرز لا يستظل كما كان صلى الله عليه وسلم واصحابه يحرمون. وذكر اثر ابن عمر لما رأى على رجل عودا يستتره من الشمس فنهاه واحتج به - 00:11:42

وعنه رواية اخرى انه رواية اخرى. انا مضطر هنا ان اذكر الرواية الاخرى في المذهب. لان هذا يعني قد يستشكله بعض الاخرى ويستصعبه فاقول له هناك رواية عن احمد انه يكره الاستظلال بالمحمل ولا يحرم - 00:12:08

هو جائز مع الكراهة هذي اختارها الموفق والشارح وصححه المجد. وهناك رواية ثالثة عن احمد انه يجوز يجوز وفاقا لابي حنيفة والشافعي ولان اسامة رفع ثوبه يستتر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر - 00:12:26

حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وهذا دليل واضح من حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استضل ومع ذلك لم يحرم عليه فضلا عن ان يفتي طيب لماذا انا اطلت الكلام في هذه المسألة - 00:12:49

لاني سمعت بعض الاخوة بعض طلاب العلم يستنكر هذا الرأي جدا وينسبه للرافضة. يقول رأينا الرافضة في الحج وهذا صحيح يقول رأينا الرافضة في الحج يتنزهون عن هذا يعني تجد اه مثلا - 00:13:13

الباصات التي يركبونها او وسائل النقل حافلات التي يركبونها اه تكون مكشوفة لو لاحظتم هذا تكون مكشوفة لا لا يأتونهم تحت ظل. ويرون ان هذا من المحظورات رأيت بعض الاخوة يتندر بهم - 00:13:30

فنقول هذا موجود عندنا. وهي رواية عندنا في المذهب بل هي معتمد المذهب كما رأيتهم وحجة وهذا القول لانه لم تأخذه من الرافضة لم تأخذ من الرافضة وانما كما رأيتهم هي هو اثر عن ابن عمر روي واحتج به احمد. وكون الرافضة يفعلونه وهذا لا يدل على صوابه ولا على خطأه - 00:13:49

وانما العبرة بالدليل العبرة بالدليل ليس كل ما تفعله الرافضة خطأ الرافضة قد قد توافق الصواب قد تصيب الصواب في بعض المسائل على كل حال. ثم قال لا ان حمل عليه - 00:14:10

لا ان حمل عليهم يعني لو ان انسانا وضع طبقا فوق رأسه ليس لقصد التغطية هذا ليس فيه شيء او مثلا وضع يده على رأسه ليس عليه شيء لماذا؟ لانه لا يستدام - 00:14:31

وليس فيه فدية طيب ثم قال او استظل بخيمة او شجرة او بيت او جدار نعم هذا كله جائز ليس فيه شيء قال في الحاشية او جدار يعني لو استظل بجدار ليس عليه شيء. الخيمة تختلف عن الهودج - 00:14:51

طيب او نصب حياله ثوبا لحر او برد امسكه انسان او رفعه على عود هذا كله جائز ما الدليل؟ الدليل حديث جابر الذي شرحناه وفيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عرفة فوجد الخيمة قد ضربت له فنزل بها - 00:15:24

هذا دليل واضح على جواز يعني دخول الحاج داخل الخيمة واستظلاله بها. واستمر عمل الناس عليه ولخبر اسامة الذي قرأناه عليكم قبل قليل ولو قصد به الستر فلا شيء عليه - 00:15:42

قال الشيخ ابن القيم وغيرهما باتفاق اهل العلم. ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة وحكي عن مانع اه عفوا وحكي عن مالك المنع من وضع ثوبه على الشجرة يستظل به. وخالفه الجمهور - 00:15:58

وكذا لو غطى الرجل وجهه وهو مذهب الشافعي. تغطية الوجه فيه خلاف. فيه كلام لكن هنا يقول وكذا لو غطى الرجل وجهه وهو

مذهب الشافعي فقد روى عثمان وزيد بن ثابت - 00:16:14

اه فقد روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. واتفق البخاري ومسلم وغيرهما على رواية لا تخمروا رأسه واختلف في تخمير الوجه وقالوا رواية النهي عنه غير محفوظة وعدم تخميره اولى خروجاً من الخلاف. اذا - 00:16:29

اه عندنا عندنا انه يجوز تغطية الوجه وهو ايضا مذهب الشافعي يجوز تغطية الوجه. لكن الافضل للحاج الا يغطي وجهه لماذا؟ لانه جاء في حديث الرجل هذا الذي وقصته ناقتة. النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:47

يعني لا تخمروا وجهه او لا تغطوا وجهه. او كما قال عليه الصلاة والسلام. فلما كانت هذه الرواية مختلف فيها هل هي محفوظة او غير محفوظة؟ اختلف العلماء في الاخذ بهذه الرواية. فلذلك نقول الحاج الافضل. الافضل ان لا تغطي وجهك - 00:17:06

الا تغطي وجهك المقال الرابع من المحظورات لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى المخيط ليس معناه الشيء الذي فيه خياطة او الذي قد خيط فكل كل شيء كل الملابس قد خيطة. الازار مخيط - 00:17:23

يعني فيه خيط والرداء فيه خيط ليس هذا المقصود وانما المخيط هو ما كان مفصلا على عضو مثل مثل اه الطاقية هذا مخيط اه مثل اه مثل القفاز هذا مخيط - 00:17:47

مثل السروال مثل القميص. هذا كله مخيط لانه مفصل على عضو. قال وان لبس ذكر مخيطا فدا هذا بالنسبة للرجل. اما المرأة رأى فانه لا تمنع من لبس المخيط وانما تمنع من النقاب والقفازين لورود لورود النهي عنه - 00:18:07

تمام؟ لكن ما سوى ذلك لها ان تلبس ما تشاء لذلك ليس لها لباس في في الحج وانما تلبس ما شئت من الملابس المفصلة على جسدها قال ولا يعقد عليه رداء ولا غيره - 00:18:28

طيب يقول ولا يعقد عليه رداء ولا غيره. يعني لا يعقد على نفسه لا يعقد يعني لا يربط لا يربط على نفسه رداء ولا غيره قال الا ازاره فيجوز يجوز له ان يربط - 00:18:48

الازار لماذا؟ هنا حاجة وهي ستر العورة لذلك ابيح له ذلك ومنطقة. المنطقة هو كل ما شددت به وسطك هذا ايضا جائز وهميانا الهميان هذي لفظة معربة هو ايضا شيء توضع فيه الدراهم والدنانير - 00:19:09

ويشد على الحقو الذي هو الخاصرة يعني ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما اذا لم يعقده فالمهم هذي المنطقة او الهميان اه الذي يجعل فيهما النفقة فيجوز له ربطهما. اذا لم يثبت اذا لم تثبت المنطقة والهميان الا بالعقد يعني الا بالربط. لقول عائشة اوثق - 00:19:32

هيك نفقتك. وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه ورفع بعضهم. ولان الحاجة تدعو الى عقدهما. يعني ربطهما فجاز كعقد الازار طيب قال الا ازاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد - 00:19:59

نعم يعني اذا احتاج الى ان يربطه وان لم يجد نعلين لبس خفين ان لم يجد نعلين لبس خفين مع ان الخف من المحظورات لكنه هنا مضطر لم يجد نعلين فنقول له لا بأس البس الخفين - 00:20:26

نعم الى ان تجد النعلين وليس عليك الفدية او لم يجد ازارا لبس السراويل الى متى مع النصراوي من المحظورات لكن هو لم يجد فنقول البس الازار الى عفوا البس السروال الى ان تجد ازارا - 00:20:49

هل عليه فدية؟ ليس عليه فدية لانه مضطر طيب اذا وجد السراويل بعد ذلك نقول ينزع اه اذا وجد عفوا الازار بعد ذلك فنقول له ينزع السراويل ويلبس الازار ولا شيء عليه. لخبر ابن عباس سمعته يخطب بعرفات يقول السراويل - 00:21:12

لمن لم يجد الازار متفق عليه ونلاحظ ان المؤلف هنا عندما اجاز للحاج ان يلبس النعلين اه ان يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين فلم لم يشترط ان يقطعها. وهذي المسألة مختلف فيها - 00:21:36

هل يجب عليه ان يقطع اه الخفين دون الكعبين. هل يجب هذا؟ فيه خلاف مشهور. المؤلف لم يشترط. قال وان لم يجد نعلين لبس خفين. ما قال وليقطعها او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية. نتقل بعد ذلك للمحظور الخامس قال الخامس الطيب

وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه - 00:22:07

او ثوبه او شيئا منهما او استعماله في اكل او شرب نعم او استعماله في اكل او شرب وهذا ايضا مما يخفى على بعض الحجاج. او ادهن او اكتحل او استعطى - [00:22:32](#)

لو استعطى يعني اخذه عن طريق الانف استعطى بمطيب ثوبي مطيب او شم قصدا طيبا اما اذا كان غير قاصد ليس لا شيء عليه او تبخر يعود ونحوه عمدا او شمه قصدا - [00:22:57](#)

ولو بخور الكعبة لان احيانا الانسان عندما يكون قريبا من الكعبة كسوة الكعبة تطيب وتبخر حتى ولو كان كذلك. اثم في جميع هذه الصور التي قلناها وفدى عليه الفدية ومن الطيب اي مما يدخل في مفهوم الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج وليمفور - [00:23:18](#)

نوفر لينوف لينوفر. نعم. لي نو فر نعم هذي هذا ايضا من اسمن من انواع العود من انواع الطيب وهو يسمى به النساء الان في الهند يسمى به النساء في الهند. وهو ظرب من الرياحين - [00:23:47](#)

طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة وقد ذكرته في ريش الطاووس وياسمين وبان وماء ورد هذا كله من الطيب. طيب ان شمه بلا قصد ليس عليه شيء ليس هناك فدية. او مس ما لا يعلق - [00:24:16](#)

كقطع كافور لمسه لكنه لا يعلق باليد ليس عليه فدية او شم فواكه فواكه او شم عودا عودا لكنه عود عادي ليس بمطيب او شيحا شيخ نبت سهلي من الامرار له رائحة طيبة - [00:24:39](#)

منبته القيعان والرياض ترعاه الخيل والنعم او ريحانا فارسيا او ناما نبت طيب الرائحة مدرن يقتل القمل الى اخره. طيب او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية في كل هذه الصور. السادس المحظورات قتل صيد البري - [00:25:08](#)

واصطياده. وقد اشار اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا برييا اصليا. برييا اصلا آآ طبعاً الان يعني نادر نادر من يصيد الان وهو محرم ولا يتهيأ الا هو اصلا ذلك الا ما ندر - [00:25:35](#)

طيب ان قتل صيدا مأكولا برييا اصلا معماريا ما معنى برييا اصلا؟ يعني نوعه بري وخرج الحيوان الغير بري كما لو يعني كما لو عاش في يعني لو تأهل وحشي - [00:25:57](#)

او ان توحش اهلي نعم فعندكم في الحاشية يقول ويعتبر كونه اصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي ضمنه لا ان توحش اهلي نعم طيب المهم قوله الان وان قتل صيدا مأكولا هذا قيد - [00:26:36](#)

فلو كان ليس مأكولا كما لو قتل آآ سباع البهائم او المستخبت من الحشرات والطير فهذا يباح قتله وليس عليه شيء ويقاس في الحديث جاء خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - [00:26:56](#)

ويقاس عليها هذه الخمس يقاس عليها ما يشبهها. طيب وان قتل صيدا مأكولا برييا اصلا كحمام وبطن ولو استأنس بخلاف ابن وبقر وبقرة اهلية ولو توحشت طيب ثم قال ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمثولد بين مأكول وغيره - [00:27:11](#)

يعني حيوان تولد من شي مأكول وشي غير مأكول او بين الوحش وغيره. تغريبا للحظر او تلف الصيد المذكور في يده. بمباشرة او سبب كاشارة يعني هو اشار على من - [00:27:36](#)

يقتله او دلالة دل من يقتله ويعانة ولو بمناولة الة قال له خذ هذه الالة واقتل بها هذا الصيد او جناية دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه عليه جزاؤه اذا اه مرة اخرى باختصار ان قتل صيدا مأكولا - [00:27:53](#)

بريا في الاصل طيب او تلف في يده فعليه جزاؤه وهناك باب خاص لبيان الجزاء سيأتيه ان شاء الله طيب اذا عرفنا ما الذي يحرم الان سيبين ما الذي لا يهرب - [00:28:14](#)

هنا عندكم تفاصيل في حكم يعني اكل المحرم مما صاده الى اخره يعني ممكن تقرأونه قراءة قلت لكم هذا يعني قليل الوقوع الان نواصل يقول ولا يحرم حيوان انسي ولا يحرم لا يحرم باحرام او حرام. يعني سواء كنت في الحرم وانت حلال او كنت محرما - [00:28:49](#)

وانت عندك انت يعني عندك قضية كونك في الحرم الحرم له احكام لا ينفذ صيده وعندك قضية انك محرم ولا يلزم ان تكون في الحرم صح ولا لا طيب يقول لك ولا يحرم باحرام او حرام - [00:29:14](#)

حيوان انسي كالدجاج وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدنة في احرامه بالحرم اذا هذا الاول لا يحرم تمام الثاني ولا يحرم صيد البحر - [00:29:35](#)

ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم للسيارة الثالث ولا يحرم قتل محرم الاكل الشيء الذي يحرم عليك اكله لان نحن اشترطنا ان يكون مأكولا. فخرج بهما لو كان غير مأكول. كالاسد والنمر والكلب - [00:30:11](#)

الرابع ولا يحرم قتل الصيد الصائل دافعا عن نفسه صال عليك الصيد هو اساسا لا يجوز قتله لكن هجم عليك صال عليك فدافعت عن نفسك او عن مالك هذا لا يحرم وليس عليك شيء - [00:30:35](#)

ثم قال لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور. هذا الصيد الذي صال عليك ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمي نعم كل ما ما يؤذي فيجوز فيسلك قتله سواء مطلقا يقول سواء كنت يعني في الحرم او غير في او غير في الحرم او سواء كنت محرما او غير محرم. قال ويحرم باحرام قتل قمل وصئبانه - [00:30:54](#)

ولو برمييه ولا جزاء فيه. لا براغيث وقراد ونحوهما ثم قال ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفتي هذه قاعدة عامة اي محرم احدى قاعدة عامة يا شباب اي محرم احتاجه الى ان يفعل محظورا من المحظورات التي ذكرناها - [00:31:29](#)

آآ ناهيك عن الاضرار اذا احتاج الى ان يفعل محظور محظورات نقول له يجوز لك ان تفعله لكن عليك الفدية عليك الفدية وكذا لو اضطر الى اكل صيد. فله ذبحه واكله كمان بالحرم - [00:31:58](#)

ولا يباح الا لمن له اكل الميتة طيب السابغ من المحظورات عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح هذا قد يحصل هذا ليس من النوادم لكن قد يحصل. فلو تزوج المحرم - [00:32:16](#)

حرام يحرم عليه او زوج محرمة زوج محرمة يعني عقد لها يحرم او كان وليا في العقد يحرم او وكيفا في النكاح حرم في كل هذه الصور. اذا حرام عليه ان يتزوج وان يزوج وان يكون وليا وان يكون وكيفا في عقد النكاح - [00:32:37](#)

طيب لو انه فعل قلنا هو اثم هذا واضح لكن لو انه فعل هل العقد يصح هل نقول هو اثم والعقد صحيح؟ ام نقول هو هو اثم والعقد باطل؟ قال المؤلف ولا يصح - [00:33:01](#)

لا يصح العقد فاذا هو اثم والعقد باطل. لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح لا يتزوج ولا ينكح لا يزوج - [00:33:18](#)

طيب هل عليه فدية؟ قال ولا فدية في عقد النكاح ليس فيه فدية لم يرد به النص طيب قال ويكره للمحرم الان سيذكر امورا جائزة لكن مع الكراهة. الافضل الا يفعلها الحاج - [00:33:32](#)

واحد ان يخطب امرأة مكروه كخطبة عقده كذلك هذا مكروه. وحضوره لو حظر عقد النكاح وليس زوجا ولا وليا ولا شي حاضر معهم يكره الرابع وشهادته فيه ان يشهد هذا العقد - [00:33:54](#)

ان يكون شاهدا يقول هذا ايضا مكوه طيب انسان كان في نزاع مع زوجته لما كان في بلده وطلقها ثم ذهب الى الحج وهو محرم ارجعها هل تصح الرجعة وهو محرم - [00:34:16](#)

قال وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امسك. كذلك حتى لو كانوا محرمين. فطلقها ثم وهو في وفي حالة الاحرام ارجعها. قال لها راجعتك نقول يصح بلا كراهة. لماذا؟ لانه امسك هو امسكها. هو لم يعقد عقدا جديدا - [00:34:37](#)

وانما هو امسك الثامن من المحظورات الوطؤ واليه الاشارة من قوله وان جامع المحرم اذا الجماع من محظورات الاحرام وهذا قد يخفى على كثير من الحجاج وان جامع المحرم بان غيب الحشفة - [00:35:02](#)

اكرمكم الله هذي الجلدة التي تكون في رأس الذكر غيب الحشفة في قبل او دبر. بغض النظر الان عن تحريم وطأ الدبر. لكن نقول فقهيها لو انه فعل هذا في قبل او دبر من ادمي او غيره. هو حرام. لكن نقول لو حرم حرم - [00:35:22](#)

لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت. قال ابن عباس رضي الله عنهما الرفت هو الجماع. اخرج البیهقي طیب ثم نقول هذا الوضع متى وقع؟ ان كان وقع قبل التحلل الاول فله حكم. وان كان وقع بعد التحلل الاول فله حكم اخر - [00:35:44](#)
نبدأ بالحالة الاولى ما يترتب على الوطء قبل التحلل الاول. قال وان كان الوطء هذا مهم. وان كان الوطء قبل التحلل الاول انسان جامع زوجته قبل ان تحلل التحلل الاول. نحن نعرف ان التحلل الاول يكون متى؟ في يوم النحر. وكيف يكون التحلل الاول بان يفعل واحدا من امور ثلاثة - [00:36:04](#)

اذا فعل عفوا اذا فعل اثنين من امور ثلاثة اذا فعل اثنين ليس واحدا اثنين. اذا فعل اثنين من امور ثلاثة ما هي الامور الثلاثة؟ الرمي الحلقة والتقشير طواف الافاضة - [00:36:26](#)

اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل تحلل الاول واذا فعل الثالث تحلل التحلل الثاني. فالان نفترض ان انسانا جامع زوجته قبل ان يتحلل التحلل الاول يعني قبل ان يفعل اثنين من ثلاثة - [00:36:43](#)
ما حكمه؟ واحد فسد نسكهما نسك المرأة والرجل فاسد حتى ولو كان بعد الوقوف بعرفة النسك فاسد طيب متعمد ولا ساهي؟ لا فرق لا فرق بين العامد والساهي ما الدليل؟ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج - [00:37:01](#)
عرضت بعض القضايا على الصحابة فحكموا بفسادها قال المؤلف ولم يستفصل يعني هذا الصحابي كان يفتي بفساد الحج دون ان يستفصل من السائل هل كنت عامدا او ساهيا؟ لم يستفصل منه. كذلك نحن لا نستفصل ولا - [00:37:22](#)
رقم اثنين ويمضيان فيه. نقول للرجل والمرأة حجكما نسككما فاسد لكن هذا لا يعني انكما تخرجان من الاحرام لا يعني انكما تخرجان من الاحرام. اي انتما ما زلتما ملزمين باتمام النسك - [00:37:39](#)

لذلك قال ويمضيان فيه فاسد نقول حتى ولو لائك لا تستطيع ان تخرج من احرامك الا بامور ثلاثة ذكرناها سابقا. وهي اما ان تكمل مناسك الحج طبيعي واما ان ان تحصر - [00:38:03](#)

حصرك عدو يعني منعك من الدخول الى مكة. الثالث والاخير ان تشتترط في احرامك. فتقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. هذه الثلاثة التي تخرج بها من احرامك. غير هذه الثلاثة لا يمكن ان تخرج - [00:38:21](#)
اذا حجهما فاسد لكن نقول يمضيان فيه. اي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد. ولا يخرجان منه بالوطأ ما الدليل؟ نقول روي هذا عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما. فحكمه - [00:38:37](#)
كالحرام الصحيح يكمل تماما يكمل تماما يأتي اذا يذهب الى الى منى ويرمي ويذبح ان كان معه ذبح ويقصر او يحلق ويطوف يفعل كل شيء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:38:57](#)

ويقضيانه وجوبا. طبعا هذا استثناء يعني الحج والعمرة دائما استثناء في هذا الباب في باب الاتمام الصلاة اذا فسدت هل تتم هل تمضي فيها ام تخرج؟ تخرج؟ لكن الحج والعمرة استثناء لهذه الالية الكريمة واتموا - [00:39:17](#)
هذا امر امر بالاتمام مطلقا كان صحيحا ام فاسدا الامر الثالث قال ويقضيانه وجوبا ثاني عام اذا نقول لمن جامع قبل التحلل الاول او لا نسككما فاسد الثاني تمضي في تمضيان فيه الثالث تقضيانه وجوبا - [00:39:36](#)

ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم ثم قال وغير المكلف وهو الصبي مثلا يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولاً ان كان قبل الميقات والا فمعه - [00:40:00](#)

ثم قال وسنة تفرقهما في قضاء من موضع وطئ الى ان يحل يعني تفرق الزوجين. هذا سنة الان انتهينا من الصورة الاولى. الصورة الثانية لو جاء مع زوجته بعد التحلل الاول وصل الى منى روى وقصر او حلق - [00:40:28](#)

ماذا حصل؟ نقول تحلل التحلل الاول طيب بعد ان تحلل التحلل الاول جاء مع زوجته ما الحكم نقول اولاً لا يفسد النسك انه سكتم ثانيا عليه شاة يذبحها يوزعها على الفقراء الحرم - [00:40:50](#)

ثالثا بالنسبة للمرأة ننظر هل هي مكرهة ام مطاوعة ان كانت مكرهة فلا فجة عليها كانت مكرهة مجبرة لا شيء عليها وان كانت مطاوعة فعليها الفدية ونفقة حجة قضائها تكون عليه هو. لانه هو الذي افسد نسكها. والله اعلم. المحظور التاسع والاخير - [00:41:19](#)

من محظورات الاحرام قال التاسع المباشرة دون الفرج. وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة. يعني ان يفعل معها مقدمات الجماع ليس الوطأ لا وانما مقدمات الجماع من الحضان والتقبيل واللمس وما شابه ذلك. فان فعل اي باشرها ننظر -

00:41:50

الانزل ام لم ينزل الماني فنقول فان انزل ما حكم حجه نقول لم يفسد حجه كما لو لم ينزل. اذا انزل او لم ينزل هذا لا يفسد الحج تمام ولا يجوز ان يقاس عن الوطء - 00:42:12

الوضع مختلف. اذا الانسان باشر زوجته نقول هذا حرام يأثم عليه التوبة والاستغفار. طيب نزل منه المني؟ هل فسد حجه؟ نقول لا يفسد. طيب لماذا لا نقول يفسد؟ قياسا على الوطء؟ يقول لا. لا يقاس على الوطء - 00:42:31

لانه يجب به الحد دونها يجب به اي بالوطء الحد. دونها اي دون المباشرة فلا يجب به الحد اذا فرق بين الوطء وبين مباشرة فلا يصح القياس عليه. هذا قياس مع الفارق. طيب ماذا عليه - 00:42:48

انسان باشر زوجته فانزل نقول حرك لم يفسد لكن عليه بدنة عليه ذبح بدنة وسيأتي معنا في موضوعي ان شا الله بالظبط ما معنى بدانا وعليه بدنة ان انزل بمباشرة - 00:43:06

او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة اوامنا فاستمنا الذي يسمى بالعادة السرية قياسا على بدنة الوطن طيب اذا انفرغنا من الحالة الاولى. الحالة الاولى باشر زوجته لم يجمع باشرها فانزل نقول له انت اثم بهذا ولكن حرك صحيح وعليك بدنة - 00:43:35

طيب الصورة الثانية ان لم ينزل نقول هو اثم بمباشرة حجه صحيح لكن عليه شاة عليه ذبح شاة. كفدية اذى وخطأ في ذلك كعمد. يعني لا فرق بين التعمد او غير التعمد - 00:44:04

وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك يعني لو كانت المرأة هي التي هي التي تباشر الرجل نقول حكمها كحكم الرجل. ان كان قد آان كانت قد انزلت فعليها بدنة ان لم تنزل عليها شاة - 00:44:29

وفي الحالتين هي ائمة كذلك الرجل. لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل هذا ما يجب على من وطئ بعد التحلل الاول. نحن قلنا حجه لم يفسد صح فالمؤلف يقول لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل - 00:44:48

يعني يحرم من الحل. دعكم من عبارات الشعرة. انظروا كلام الحجاوي يقول لكن يحرم من الحل يعني معنى هذا الكلام باختصار نقول له اخرج من الحرم واذهب الى ادنى الحل - 00:45:07

اذا مثلا اذا الى مسجد التنعيم مسجد عائشة هذا ادنى الحل فيذهب هناك ويحرم لماذا؟ ليجمع في احرامه بين الحل والحرم اذا يحرم من الحل لطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما - 00:45:23

ليطوفه طواف الزيارة محرما لانه هو تحلل التحلل الاول فهم كأنهم احتياطا يقولون له اخرج الى الحل واحرم وارجع مرة اخرى وتطوف طواف الزيارة نتذكر هو متى فعل هذا؟ بعد التحلل الاول ما معناها؟ معناها انه غالبا يكون قد رمى - 00:45:44

وقصر فعلى اثنين من ثلاثة بقي له الثالث وهو طواف الزيارة طواف الحج طواف الافاضة بقي له هذا لو فعل هذا الثالث تحلل تحلل كامل تحلل ثاني فالمؤلف يقول هذا الذي باشر فانزل - 00:46:07

او الذي اه وطئ طبعاً يوجد اشكال بين الشارح وبين صاحب المتن يعني ما هو الاشكال؟ ان المؤلف يقول يحرم من الحل لماذا؟ لاجل ان يطوف طواف الفرض. طيب هل هذا الكلام متعلق بالوطء ام متعلق بالمباشرة - 00:46:26

ظاهر كلام الحجاوي انه يتكلم عن مباشرة وهذا فيه اشكال استشكله البهوتي وسيعلق عليه الان تمام؟ اذا اختصر لكم الكلام.

المحظور التاسع والاخير هو مباشرة الرجل المرأة او مباشرة المرأة الرجل. ما حكمه حرام؟ ان فعل يأثم - 00:46:49

عليه التوبة والاستغفار. هل يفسد حجه نقول لا يسود حجه لا يستحجب لكن هذا له صورتان ان ينزل الا ينزل. ان انزل لا يفسد الحج لكن عليه بدنه. وان لم ينزل ايضا لا يفسد الحج لكن عليه شاة. هذا واضح؟ تمام. الان ماذا نقول؟ او ماذا يقول الحجاج - 00:47:07

يقول لكن الان يستدرج يقول لكن على الحاج ان يخرج من الحرم ويذهب الى الحل ويحرم ما هو ما الاشكال هنا الاشكال انه لماذا يقول له عليك ان تحرم؟ وهو اصلا محرم. لانه هو لم يخرج - 00:47:30

من التحلل لم يتحلل التحلل الاكبر هو ما زال عليه الطواف فاذا هو يعني شبه محرم. هو تحلل تحلل اول. لكن بقي عليه الثاني لماذا يقول له اخرج واحرم فاذا - [00:47:50](#)

ظاهر كلام الحجاوي انه يتكلم عن ماذا؟ عن المباشرة لو قال هذا الكلام في الوطء كان سيكون متجها لكن هو يقول هذا الكلام في المباشرة وهذا غير متجه كما يقول البهوتي - [00:48:06](#)

انظروا ماذا يقول يقول وظاهر كلامه بعد ان قال يحرم من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم. لطواف الفرض اي ليطوف طواف زيارة محرما ثم ماذا يقول هذا تنبيه الان من الشارع - [00:48:25](#)

يقول وظاهر كلامه اي الحجاوي ان هذا في المباشر دون الفرج اذا انزل هذا هو الظاهر كلامه وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده هو نفس الحجاوي يقول لم يفسد - [00:48:44](#)

لم يفسد حجهم طيب اذا يقول هذا غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فالمباشرة حكمها يعني كسائر المحرمات غير الوضع هذا مقتضى كلامه في الاقتناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها من كتب المذهب. وانماذكروا هذا الحكم - [00:49:07](#)

اي حكم انه يجب عليه ان يحرم من الحل ان يخرج ويحرم من الحلال. هذا متى واين ذكره الحنابلة؟ قال انماذكروا هذا الحكم في من وطأ بعد التحلل الاول - [00:49:30](#)

واضح هناك قالوا هذا الكلام فكأن الحجاوي والله اعلم انه اه حصل له آآ اما وهم او لبس او انه لان المسألة تلك قريبة جدا للتو مضت فقد يكون هناك يعني اه خطأ في النظر او في النقل شيء من هذا القبيل - [00:49:48](#)

والله اعلم. ثم قال واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل اذا نقول الاصل في المحظورات ان الرجل والمرأة يشتركان في كل المحظورات التي قرأناها التسعة المرأة لها استثناء هناك امور مشتركة بين الرجل والمرأة في المحظورات وهي الاصل - [00:50:11](#)

وهناك امور ينفرد بها الرجل كتحريم المخيط وتغطية الرأس بملاصق هذا محظور عالرجل حرام وعليه فدية. بينما المرأة واجب عليها ان تغطي رأسها صح ولا ده؟ اذا هناك امور مشتركة بين الرجل والمرأة - [00:50:34](#)

مثل الطيب والجماع. وهناك امور ينفرد بها الرجل مثل تغطية الرأس بملاصق وهناك امور تنفرد بها المرأة وهو الذي سنذكره الان. قال واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس اي لباس مخيط - [00:50:53](#)

هذا لا يحرم عليها ولا تغطية الرأس هذا لا يحرم عليها وتجنب البرقع والقفازين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري. والقفازان معروفان. مع ذلك يشرحهما شارح فيقول شيء يعنى - [00:51:10](#)

اليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر. كما يعمل للبزاه كما يعمل للبزار. جمع بازي والبازي معروف وهو نوع من الصقور كذلك الصقور والشواهين على ايديهم عند الصيد البزاه هم الذين يحملون البذاء جمع باز - [00:51:30](#)

نعم هذا القفاز الكبير الذي يلبسه الان الصيادون او او هواة الصيد اه وكأن كلمة قفازين ما كانت معروفة في زمن المؤلف لذلك شرحها. والا هي معروفة الان طيب قال ويفدي - [00:52:03](#)

وفيدي الرجل والمرأة بلبسهما. لو ان رجلا لبس القفازين يفتي. المرأة لبست قفازين عليها الفدية قال وتجنب ايضا تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه فلذلك لا يغطيها واحرام المرأة في وجهها. فلذلك لا تغطي وجهها - [00:52:22](#)

طيب اذا مر بها الرجال ماذا تفعل قال المؤلف فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها. فاذا ذهب الرجال تكشف وجوبا هكذا كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاه - [00:52:49](#)

قالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا حاذوا بنا سجلت اهدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وغيرهما - [00:53:13](#)

ولا يضر مس المسدول بشرة وجهه وانما منعت من البرقع والنقاب لانه معد لستر الوجه واضح الفرق قال ابن تيمية ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاهزة بالاتفاق - [00:53:30](#)

وان كان يمسسه فالصحيح انه يجوز ايضا ولا تكلف المرأة ان تجافي يعني تباعد سترتها عن الوجه لا يعود ولا بيدها ولا غير ذلك والله الى والله اعلم يعني الى اخر كلامه في الحاشية. مفيد. طيب - [00:53:50](#)

اه الان بعد ان بين الامور التي تحرم على المرأة سيبين لها الامور التي تجوز لها. قال لو يباح لها التحلي بالحلي الخلخال والسوار والدمليج ونحوها ويسلها ايضا خطاب عند احرام وكره بعده اي بعد الاحرام مكروه لكن قبل الاحرام يسن. وكره لها اكتحال باثمه -

[00:54:11](#)

لزيينة ولهما اي ويجوز للرجل والمرأة لبس معصفر كحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب جائز والتجار يجوز للحاج ان ان يتاجر وهو محرم وعمل صنعة ان يعمل اي صنعة من الصنائع حدادة او النجارة وما شابه ذلك ما لم يشغلها عن واجب او مستحب - [00:54:34](#)
وله لبس خاتم ما في مشكلة ويجتنبان اي الرجل والمرأة الرفث والفسوق والجدال. فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج لذلك قال وتسنع قلة الكلام. هذا تسنع عموما الا يتكلم الانسان فيما لا يعنيه. لكن الحاج خصوصا يتأكد. وتسنعنا لقلة الكلام الا فيما ينفع -

[00:54:57](#)

نقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:55:22](#)